

النظام الأساسي للنادي الكويتي لسباق السيارات الكلاسيكية

باب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2022 النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية لمدة غير محدودة ومقره المؤقت - الشامية قطعة 10 - شارع امية 20 مبنى 4 - طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضية وتعديلاته.

مادة (2)

النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية هو (نادي شامل)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهدف إلى القيام بنشاط رياضي وبهذا الوسائل وتوفير الخدمات الازمة لتحقيق اهدافه، بما يعود بالنفع على جميع أعضائه من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وتكون الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة.

ويهدف النادي إلى المساهمة في بناء مجتمع أفضل يعمه السلام من خلال تعليم الشباب الرياضة التي يعم ممارستها طبقاً لقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية المعنية باللعبة عن طريق:

1. رسم السياسة العامة التي تحقق وتعزز ممارسة ونشر الوعي برياضة السيارات والدراجات النارية الكلاسيكية ورفع مستواها الفنى.

2. تكوين الشخصية المتكاملة للشباب عن طريق تشجيع وجمع الصفات الجيدة لتحقيق التوازن فيما بين الجسم وإرادة والعقل.

3. تحفيظ كافة الوسائل وتيسير السبيل لمارسة الرياضة التي هي حق من حقوق الإنسانية بحيث يكون لكل فرد الإمكانيات في ممارسة الرياضة بدون قيود من أي نوع على أساس العرق أو الدين أو السياسة أو الجنس أو أي سبب آخر، وبكل روح رياضية وبروح من الصداقة والتضامن.

4. تشجيع ودعم ونشر الأخلاق الرياضية وكذلك تربية الشباب من خلال الرياضة، مع تكريس جهودهم لضمان أن تسود روح اللعب النظيف في الرياضة والابتعاد عن العنف.

5. التعاون مع المنظمات العامة والخاصة والسلطات المعنية حتى تكون الرياضة في خدمة المجتمع والسلام.

6. تشجيع ودعم الإجراءات لحماية صحة الرياضيين ومكافحة المشططات الرياضية.

7. تشجيع ودعم جهود الهيئات الرياضية والسلطات العامة في توفير مستقبل مهني واجتماعي للرياضيين.

قرار رقم (6) لسنة 2022

بشأن إشهار النادي الكويتي الرياضي لسباق

السيارات الكلاسيكية

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (17) المؤرخ 10/10/2021 على إشهار النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية (نادي شامل) ،

- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

يشهر النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية (نادي شامل) لمدة غير محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

م . علي حسين علي الموسى

صدر في : 17 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 20 يناير 2022 م

الرياضية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمضي على ذلك أربع سنوات.

4-أن يكون مالكاً لإحدى سيارات السباق أو الدراجات (الكلاسيكية) التي تتوفر فيها المواصفات الفنية والشروط التي تحدها الاتحادات الدولية للسيارات والدراجات الآلية.

5-أن يحقق المعايير والمستويات الفنية المطلوبة والتي يحددها النادي الكويتي الرياضي للسيارات والدراجات الآلية كحد أدنى.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهرى فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون نموذج طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي بعد أن يزكيه (2) عضواً عاماً مسددون لالتزامهما المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام ومن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

(ب) العنوان والبريد الإلكتروني مقدم الطلب

(ج) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

(د) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوتة باطلة.

(هـ) إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظام ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالمشارق الأولي والنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي وللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة واي لزاع رياضي تخص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس)

(و) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.

(ز) صورة رسمية من رخصة القيادة تتيح له قيادة إحدى سيارات السباق أو الدراجات الآلية.

(ح) شهادة طبية معتمدة تفيد مقدرته صحياً لقيادة سيارات السباق أو الدراجات الآلية.

8. تشجيع ودعم مشاركة النساء في الرياضة على كافة المستويات بمبدأ المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة).

9. تشجيع ودعم مبادرات المزج بين الرياضة مع الثقافة والتعليم.

10. إعداد فرق ومنتخبات النادي وتطوير المعرفة الفنية برياضة السيارات والدراجات الآلية لدى الرياضيين والمدربين.

11. تدريب الإداريين في مجال رياضة السيارات والدراجات الآلية.

12. إعداد التجهيزات الرياضية العملية والاقتصادية وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية.

13. النادي الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية لديه الصلاحية للمشاركة وتنبيل دولة الكويت في البطولات الدولية والآسيوية والإقليمية لرياضة السيارات والدراجات الآلية والتاربة إضافة إلى استضافتها بدولة الكويت وتطبيق القوانين واللوائح الضرورية للاتحادات الدولية للعبة وذلك لتنظيم وإقامة منافسات بشكل سنوي في رياضة السيارات والدراجات الآلية والتاربة بدولة الكويت.

14. المشاركة في برامج التعاون المشترك الثنائي أو المتعدد الأطراف فيما بين الاتحادات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

15. الانضمام والتبعية للاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.

16. التعاون مع الهيئة العامة للرياضة والجهات الحكومية الأخرى في متابعة هذه الأهداف.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي زيارات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية، أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

1- يتشرط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

2- أن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.

3- لا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويه من أحد الأندية

وللعضو الرياضي الذي بلغ من الواحدة والعشرون سنة أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كأنانيا وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الالتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي ستين ميلاديين على اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمنصب المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبوله وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمنصب التي قضتها كعضو رياضي.

٤) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو للقيام به بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

٥) أعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٧)

أولاً: يتحمّل أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- ١- حق لترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- ٢- التصويت في الجمعية العمومية.
- ٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

٤- استعمال مرافق النادي وملاءمه ومزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرائجها.

٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

٧- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراًها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدّد واجبات الأعضاء على النحو الآتي:

١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجمّب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى "معنه".

٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبندين السابق وبمحفظ النادي بأصل النموذج على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وعلى الهيئة اخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي وعلى الهيئة إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من النموذج.

٣- يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وما لا يتجاوز ثلاثة أيام ويتصرّف مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيّن فيه خلال الموعود المذكور اعتبر الطلب مقبولاً من كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له مساددهما وقت تقديم الطلب ودون أن يقل ذلك بعده في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (٦)

١) أعضاء عاملون :

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الذين أتوا سن الواحد والعشرين وتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

٢) أعضاء منتسبون :

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

٣) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المنتميون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً لهم في سجلات الالتحادات الرياضية وبصدر بحث قراراً من مجلس إدارة النادي ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز هذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً للالتزامات المالية وطرفه خالياً من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

2- الموقف.

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المخصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المنسدة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- 1-(الجمعية العمومية العادية السنوية).
- 2-(الجمعية العمومية العادية الدورية).
- 3-(الجمعية العمومية العادية التكميلية).
- 4-(الجمعية العمومية غير العادية).

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة التخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتحقق على حاضرها وذلك دون أن يكون لأيٍّ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعفان عن تواه في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تجمعت الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1-تقدير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- 2-الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

2-الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3-سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4-الحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5-عدم مخالفه مبادئ النظام العام والأدب العامة وتجنب إثارة التزاعات الدينية، أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6-المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعديل كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتباً للأواره.

7-حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتنوعها.
وتحضير ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1-الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتهانه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتعذر هذا الاختصار الرءة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

2-الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم قضائي.

3-عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالين التاليتين - :

- 1- طلب العضو إخاء عضويته.

ثانياً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (16)

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًّا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام ، ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام وعلى موقع النادي الإلكتروني وذلك بالراغبة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة البدء في إجراءات انتخابات الدورة التالية قبل التهاء مدة دورته بستين يوماً على الأقل وإعداد التقارير المالية والإدارية وذلك لحفظ حقوق النادي وعلى مجلس الإدارة تسوية كافة الالتزامات التي نشأت على النادي خلال دورته قبل نهاية الدورة ولا يجوز مجلس الإدارة في السنة السابقة لنهاية دورته إبرام عقود أو اتخاذ أي قرار يترتب عليها التزامات مالية تتجاوز مدة دورته قبل أخذ موافقة الهيئة.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين (مرتبة بالترتيب الأبجدي وذلك في حالة عدم وجود قوائم) كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التصويت من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم الحصول والتصويت أن يعطي صوتاً لعدد متساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التصويت وبغير فائزًا بعضاوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإذا تساوى النان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز ، وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن الحد الأقصى للعدد المطلوب التصويت.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

مادة (18)

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ويجب على السكرتير العام قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ

3- خطط مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقترنة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني أن وجد مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها التالي:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطط مجلس الإدارة المقترنة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترنة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقترنة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء مجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6- أسماء مواقع الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترنة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحصول فإذا لم يكتفى هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور بعدها بذات النصاب السابق فإذا لم يكتفى هذا النصاب بعدها صحيحًا بحضور بعدها بذات النصاب السابق فإذا لم يكتفى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع و تاريخه و مكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحصول على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

من هذا النظام ، تشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع جلسة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اختيارها لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17) ، (18) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشرة يوماً وذلك لتشكيل جلسة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفترة السابقة ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المدة المتباعدة مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمررت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبِّلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم طلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

(21) المادة

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
 2. إذا طلب منه ذلك 25% من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى السكرتير العام.
- ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والفرض منه.
- فيما لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.
- وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانة

ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة اعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

(19) مادة

تحصل الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دفعه في أي ناد رياضي آخر يشاجه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (60) يوماً للنظر في طلبات الاستقالة المسببة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

- 8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

(20) مادة

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي كما يجب على النادي موافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموجب تاريخ ومكان انعقاد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية بموجعه وتأريخه وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مراجعة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ، ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة وتخطي الهيئة للمجنة الأولمبية الكويتية بمعاهد العقاد الجمعية.

وتعقد اجتماعات الجمعيات العمومية وتجرى الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام وأهيئة العامة للرياضة والمجنة الأولمبية الكويتية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها وإعلان نتيجة الانتخابات.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة وبغير الاجتماع مسحراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتأريخه ومكانه كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي وتعبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على السكرتير العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد

والعرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع. ودون الأخذ بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتأريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جماعة مائلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****مادة (24)**

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط الآتية:

- ١- مضي ستين ميلاديين على العضوية.
- ٢- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة خالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

7-أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

8-لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.

9-لا يكون حكماً أو مدرباً أو لاعباً مسجلاً ومعتمداً في سجلات الأندية أو الاتحادات الرياضية وقت الترشح.

10-أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة على الأقل.

11-أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (2) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور ستين ميلاديين على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيبة بالنادى رقم (24/24)

(فقرة 1)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعد لهذا الفرض من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الفرض قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي أسماء المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل وكذا قبل يومين من إجراء الانتخابات.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب) وفي حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاور عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) وفي حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية والمبيبة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.

ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

باب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تجتمع الجمعية العمومية بكلية اجتماع عادي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (34)

يتألف شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية يكونوا مسؤولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويكون أعضاء مجلس إدارة النادي أعضاء بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1-أن يكون المرشح كويتي الجنسية .

2-أن يكون عضواً عمالةً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

3-ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (24) سنة ميلادية.

4-أن يكون مسداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

5-ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

6-ألا يكون قد سبق صدور ضده حكم ثائبي بعقوبة جنائية أو في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

- هذه الانتخابات.
16. إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (45) من هذا النظام.
17. إسقاط العضوية عنأعضاء الجمعية العمومية في حدود أحكام هذا النظام.
18. منح العضوية الشرفية، والفقيرية والرئاسة الشرفية والفقيرية.
19. البت في الشكاوى واللاحتجاجات التي تقدم إليه، سواء من أعضاء النادي، أو فيما يتعلق بمارسة رياضي السيارات والدراجات الآلية، وذلك طبقاً للأحكام الواردة بنوافع النادي التي يضعها هذا الفرع والفصل فيها.
20. ترشيح مثلي النادي لعضوية الاتحادات الإقليمية والأسيوية والدولية.
21. اقتراح تعديل النظام الأساسي للنادي بما لا يتعارض مع النوافع والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.
22. إقرار القرارات الإداري والمالية عن السنة المالية المنتهية وكلها مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية.
23. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
24. اعتماد تعين السكرتير العام والمدير المالي والمسؤولين التنفيذيين بالنادي، والموظفين الإداريين والفنين به، وإخاء خدماتهم، وتقرير مرتباتهم ومكافآتهم وعلاوتهم، وفقاً لما تحدده النوافع الداخلية للنادي، وفي إطار الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة.
25. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته.
- 26- تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يحقق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط والنوافع المقررة قانوناً وهذا النظام وكما يضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- 27- وضع النوافع المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- 28- تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لأحكام هذا النظام والتصديق على قراراته.
29. اعتماد نظام الرقابة المالية الداخلية للنادي.
30. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكونوا زملائهم استشارياً. ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبة على مخالفتهم أحكام القانون
- الفصل الثاني**
- اختصاصات مجلس الإدارة**
- مادة (37)**
- يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
 2. إدارة شئون النادي وتصريف أموره الفنية والإدارية ومالية في حدود النظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي.
 3. اعتماد الخطة الاستراتيجية للنادي، واخطرط التنفيذية والبرامج التي تساعده على النهوض بأوجه النشاط الرياضي للنادي وأعضائه.
 4. اعتماد الهيكل التنظيمي للنادي والنظم والقواعد والسياسات الداخلية التي تنظم عمل النادي وأنشطته.
 5. اعتماد التعاقدات والاتفاقيات التي يرمها رئيس مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة المالية للنادي.
 6. اعتماد تنظيم مسابقات وبطولات رياضة السيارات والدراجات الآلية في دولة الكويت وفقاً للقوانين والقواعد الخاصة للاتحادات الدولية للعبة.
 7. اعتماد تنظيم البطولات الإقليمية والأسيوية والدولية وفقاً للقوانين والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية للعبة.
 8. اختيار وترشيح (اللاعبين - الإداريين) - لتمثيل دولة الكويت في كافة البطولات والمؤتمرات الإقليمية والأسيوية والدولية الخاصة برياضة السيارات والدراجات الآلية.
 9. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والأندية والاتحادات الرياضية.
 10. الموافقة على إنشاء حلبات وأماكن ممارسة رياضي السيارات والدراجات الآلية والنازية الكلاسيكية وفقاً للأسس المقررة في الاتحادات الدولية المعنية برياضة السيارات والدراجات الآلية والدراجات الكلاسيكية، وفي إطار القواعد والضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن.
 12. تشكيل اللجان الازمة المختلفة والإشراف على أنشطتها.
 13. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات المناسبات.
 14. البت في طلبات العضوية الجديدة وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 15. البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقعدة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقاً لها الحكم إجراء انتخابات شفلى المقعد الشاغر فلا يجوز من تقدم باستقالته أن يقدم بطلب ترشح

٤. التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات.
٥. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة.
٦. تعيين المسؤولين التنفيذيين بالنادي، والموظفين الإداريين والفنين به، وإخاء خدمتهم، وتقرير مرتباً لهم ومكافأةً لهم علاوةً لهم، وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للنادي، وفي إطار الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة.
٧. إصدار الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية، ولائحة الموارد البشرية للنادي، وغيرها من اللوائح التي تنظم عمل النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٨. إصدار القرارات والتعليمات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي وتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا النظام.
٩. رفع مشروع الميزانية السنوية للنادي، وحسابه الختامي إلى الهيئة العامة للرياضة لإقرارها في ضوء الدعم الحكومي المقدم منها لذلك.
١٠. تثبيت النادي أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير، والتوفيق على جميع المكاتب الناديه، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام، ما لم يكلف أحد آخر بهذه المهمة.
١١. إبداء المقترنات المتعلقة بتطوير النادي والنهوض به في مختلف المجالات.
١٢. رفع تقرير عن أعمال السنة المنتهية والنشاط السنوي للنادي، وكذلك برامج وأنشطة النادي، وخطة عمله للسنة المقبلة، إلى مجلس الإدارة، وعرضه على الهيئة العامة للرياضة للتنسيق بشأن الدعم الحكومي المقدم لهذا الشأن.
١٣. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، محلياً ودولياً، وفقاً للوائح ونظم الأتحاد، وكذلك العقود والاتفاقيات الأخرى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وفقاً للإحكام المقررة باللائحة المالية للاتحاد.
١٤. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شؤون النادي وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
١٥. اختيار المتخصصين للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي، والعاملين فيه وآخرين.
١٦. الموافقة على تعيين المدرسين العاملين في رياضي السيارات والدراجات الآلية والتاريه، أو تجديد التعاقد معهم، وذلك من الناحية الفنية، وفقاً للوائح والضوابط والاشتراطات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.
١٧. ترشيح الوفود التي ستتكلف بمهام رسمية خارجية تتعلق بنشاط النادي وتحقيق أهدافه، وإصدار القرارات الالزامه وفقاً للقواعد والنظم المقررة بالنادي والنظام الأساسي.
١٨. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

وهذا النظام أو تجاوز موازنته المعتمدة وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أي التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم ويجوز مجلس الإدارة في مباشرةه لاختصاصاته الاستعانت بناءً على مناسبة ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (38)

يتخ叛 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء ويوجه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكبر من اعلان نتيجة الانتخابات كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس فإذا لم يوجد أكبر الأعضاء سنّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّا ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة ارباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

ـ (39)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يعكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وثلاثة أعضاء وتكون قراراته بشأنها نافذة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من اعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع

الختصات رئيس مجلس الإدارة

ـ (40)

يخص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١. إعداد الخطة الاستراتيجية والخطط والبرامج التنفيذية التي تساعد على النهوض برياضي السيارات والدراجات الآلية والتاريه للاعتماد من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها.
٢. رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وأئمة جلأن بالنادي يحضرها، والتوفيق على محاضر الاجتماعات التي يرأسها، وتوقيع القرارات التي يصدرها مجلس إدارة النادي.
٣. التوقيع مع المدير الحالي على المعاملات المصرفية للنادي.

5. الإشراف على مسک السجلات الإدارية، وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.
6. تجديد وتنظيم السجلات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالأمور الإدارية وحفظها والاستفادة من الامكانيات التقنية في معالجتها، وتزويد الجهات المختصة بالتقارير والمعلومات والبيانات الإدارية وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن رئيس النادي.
7. التنسيق مع كافة اللجان في النادي من خلال الاجتماعات والاتصالات الدورية، لتحديد احتياجاتها من التسهيلات والخدمات الإدارية، والعمل على توفيرها من أجل تسهيل عمل هذه اللجان ومساعدتها في الجزاء الاعمال المنوطة بها.
8. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
9. تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.
10. إعداد الميكل التنظيمي واللوائح الإدارية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية للنادي.
11. الإشراف على الموظفين الإداريين في النادي، ووضع تقارير عن صلاحيتهم للعمل.
12. المحافظة على أسرار العمل والعاملين.
13. أية اختصاصات أخرى يعهد إليها بما رئيس النادي.
- كما يكون سكرتير عام النادي مسؤولاً عن جميع تصوفاته أمام مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية دعوة سكرتير عام النادي لحضور الاجتماعات.
- المدير المالي**
- مادة (42)**
- أ- الشروط الواجب توافرها في المدير المالي للنادي للرئيس أن يعين مديرًا مالياً للنادي من غير أعضائه وفق الشروط التالية:
1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. لا يقل عمره عن 25 سنة.
 4. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (ليسانس حقوق أو علوم إدارية) وذا خبرة ملية لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.
- ب- الإلام الكامل بأوجه أنشطة النادي والقوابين والقرارات المنظمة لعمله.
5. الإلام الكامل بأوجه أنشطة النادي والقوابين والقرارات المنظمة لعمله.
6. اجادة اللغة الإنجليزية محادثة وكتاباً إضافة إلى اللغة العربية.
7. موافقة مجلس الإدارة على التعين.
- ب- اختصاصات المدير المالي وواجباته:
1. المحافظة على أصول ومتلكات النادي ومتابعتها.

19. اقتراح تعديل النظام الأساسي للنادي بما لا يعارض مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.
20. تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
21. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة مرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
22. أية اختصاصات أو مهام أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.
- ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعقولة، وما يلحق بها من اعتداءات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة بمن يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.
- السكرتير العام**
- مادة (41)**
- أ- الشروط الواجب توافرها في سكرتير عام النادي:
- يكون للنادي سكرتيراً عاماً من غير أعضائه وفق الشروط التالية:
1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. لا يقل عمره عن 25 سنة.
 4. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (ليسانس حقوق أو علوم إدارية) وذا خبرة ملية لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.
5. الإلام الكامل بأوجه أنشطة النادي والقوابين والقرارات المنظمة لعمله.
6. اجادة اللغة الإنجليزية محادثة وكتاباً إضافة إلى اللغة العربية.
7. موافقة مجلس الإدارة على التعين.
- ب- اختصاصات سكرتير عام النادي وواجباته:
1. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالتنظيم والتنظيم والتابعة والإشراف على حسن سير العمل بالنادي ومسک السجلات الإدارية.
 2. توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 3. حضور وتحير مخابر اجتماعات مجلس الإدارة واطلب التفصيلي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
 4. استلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

19. الإشراف على الموظفين الماليين في النادي، ووضع تقارير عن صلاحيتهم للعمل.
20. الحفاظ على أسرار العمل والعاملين.
21. آية اختصاصات أخرى يعهد إليه بما رئيس النادي.
- كما يكون المدير المالي النادي مستنولاً عن جميع تصريحاته أمام مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية دعوة المدير المالي للنادي لحضور الاجتماعات.
- الفصل السادس
اجتماعات مجلس الإدارة
- مادة (43)
- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة السكرتير العام بموجب كتاب (مسجل او بالبريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملذkat والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع اي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتفى هذا الغد بوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموجب هذا الاجتماع بذات الطريقة السابقة وتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.
- ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعدم الاجتماع خلال المدة المقررة يكون ملزمه تقديم طلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الدائمة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وئس سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على مضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.
- في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة

2. تصسيم واقتراح نظام الرقابة المالية الداخلية للنادي واعتماده من مجلس الإدارة، إضافة إلى متابعة تنفيذه وتقييمه ومدى الالتزام به ورفع التوصيات اللازمة بشأنه.
3. تزويد مجلس إدارة النادي بالاقتراحات والتوصيات المالية الازمة.
4. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
5. القيام بكافة الشئون المالية والخدمات المالية بما في ذلك الحسابات والإيرادات والمصروفات وتوجيه العمل بما والتنسيق بينها، والتأكد من سلامة وفاعلية الأداء فيها وتحقيق الانسجام والتكامل بينها والنظر في جميع المسائل التي ترد في هذا الشأن.
6. العمل على تنفيذ الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بالشئون المالية والعمل.
7. التنسيق مع كافة المجان في النادي من خلال الاجتماعات والاتصالات الدورية، لتحديد احتياجاتاً من التسهيلات والخدمات المالية، والعمل على توفيرها من أجل تسهيل عمل هذه المجان ومساعدتها في الجزا الاعمال المنوط بها.
8. الاشتراك في اعداد الميزانية التقديمية، والتنسيق لإحکام المراقبة على النفقات الأساسية والمصروفات الأخرى، ودراسة الامور السالبة والمؤجنة الناتجة من مقارنة المنصرف الفعلي بالقدر، ورفع التقارير الدورية عن تلك الامور مجلس إدارة النادي.
9. الاقتراح على مجلس إدارة النادي الكيفية المناسبة حيال السيولة النقدية، في زيادة ايراداتها.
10. العمل على اعداد الحسابات الختامية للنادي واعتمادها من مجلس الإدارة.
11. تحديث وتنظيم السجلات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالأمور المالية وحفظها والاستفادة من الامكانيات التقنية في معالجتها، وتزويد الجهات المختصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المالية وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن رئيس النادي.
12. تحديد احتياجات الادارة من القوى العاملة والاجهزه والادوات ومتابعة توفيرها.
13. اعداد التقارير الدورية عن الجزا الشئون المالية واقتراحات تطوير الاداء فيها وتقديمها الى رئيس مجلس الادارة.
14. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الادارة.
15. إعداد اللوائح المالية للنادي.
16. صرف رواتب العاملين في النادي.
17. الاحفاظ بمبلغ (1000) دينار كويتي نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
18. تنفيذ القرارات المالية مجلس الادارة.

المؤقتة منحلة وتكون الجمعية العمومية مدعوة للإنتقاد خلال خمسة عشره يوماً وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة لانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الا تقل المدة الحقيقة مجلس الإدارة عن سنتة أشهر ولا أستمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلياً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلياً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الأتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافق في هذا المضمار الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

باب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

ت تكون موارد النادي من:

1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:-

(أ) مبلغ (500 د.ك) رسوم قبول العضوية للعضو العامل بالنادي.

(ب) مبلغ (100 د.ك) رسوم اشتراك عضوية سوية للعضو العامل بالنادي .

(ج) مبلغ (500 د.ك) رسوم اشتراك للعضو المنتسب - فردي

(د) مبلغ (500 د.ك) رسوم اشتراك للعضو المنتسب - عائلي .

2- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:-

(أ) مبلغ (1000 د.ك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد

مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.

(ب) مبلغ (250 د.ك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل

مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد

مجلس الإدارة

عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الالحاد بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى السكرتير العام تسجيل الاجتماع الإلكتروني وتحير محضر يوقع عليه بالاشراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي مدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فإنه الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المعاشر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضاءه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات مجلس خلال الدورة ما لم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك ولا يجوز هذا العضو أن يقديم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلياً في أي من الحالات التالية:

1- إذا قدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة مدة شهرين متاليين.

3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده مدة شهرين متاليين. وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار مجلس مستقلياً، وفي كل الاحوال يتعين السكرتير العام (حق لو كان قد استقال منه) توجيه الدعوة الى اعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنماً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع -لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار مجلس مستقلياً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة

الإيرادات لضمان مورد ثابت له على لا يؤثر ذلك على نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مصاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد طرجمة حساباته ومستنداته، تعين الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً ويفاً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمحاسنه أو يتلف ممتلكاته ومحبواته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني إن وجد أن يوقع عليه إحدى العقوبات

التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بما القرار بوجوب خطاب مسجل أو على البريد الإلكتروني إن وجد على أن تخطر الهيئة والمجلة الأهلية الكويتية بصورة من محضر التحقيق والقرار المسبب بالعقوبة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبواته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

(ج) مبلغ (250 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لكل مرشح . وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو إلكترونياً من الحساب الشخصي للعضو أو بالإيداع في الحساب البنكي للنادي من حساب العضو شخصياً ويكون السداد بأي من هذه الطرق مبرراً لعدمة العضو.

٣-البرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسماة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

٤- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٥- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يملكها النادي.

٦- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

٧- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

١. الأعضاء المؤسسين.

٢. الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشرفو مدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، وبصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت ويختطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه ويجوز للنادي الاحفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصاروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية. يتم سداد كافة التزامات النادي إلكترونياً ويعين السداد النقدي.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه وليس لهم أي حق فيها وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض

مادة (59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (60)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية وعلى الأخص:

1-نظام القراسل الالكتروني.

2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضووية.

4-الضرفatas الرياضية

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بأهمية العامة للرياضة.

وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

باب الثامن**تسوية المنازعات الرياضية****مادة (62)**

تحفص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الحشأة وفقاً لأحكام القانون لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بخصوصية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المخازعه الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكاس.

مادة (63)

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن، أو السلم العام، أو الصحة العامة أو التي تضرّ بها المصلحة العليا للبلاد لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المخصوصة عليها في هذا النظام على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعيّنه مجلس الوزراء للعودة للعمل.

باب السابع**أحكام عامة****مادة (56)**

يجوز للنادي أن يتضمن أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة ولا يجوز للنادي أن يحصل أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منابع في صورة اشتراكات أو إعارات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداته ولا يجوز للنادي أن يصرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (57)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها للفتشي الهيئة أو من خول لهم القانون واللوائح الإطلاع عليها، وعليه الاحفاظ بصفة خاصة بما في:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر تسجيل مخابر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية بدون بما تاريخ الالقاء و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4. مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

5. إنشاء موقع إلكتروني للنادي.

مادة (58)

تجنبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة باشرطة النادي لا يجوز لأي شخص.

أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة إدارة تحداد نادي رياضي وطني.

أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وإذا انتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل متخصصين متعارضين على التحو الموظف أعلاه، فإنه يعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة وتنول الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.